

ان يكتب الخلاقان كان يعرفوا الالف بكيفية لفظية بل يعرفوا الحلال عليه والحلال باب كية للكتاب ويخط
والاشتباه على من اعتد به في وثاقه وقد رأت كثيرا من الموقنين في هذا العصر لا يعرفون على وجه
ولا يستعملونه وما اظن ذلك الا لكونه معادلات الناس مع بعضهم بعضا وكثير من هذه الموقنين
سنة عاقلة لهم وسوغمهم وعاد لهم حتى يغالب الموقنين يعرفون المعنى واللفظ والادب والادب
والصانع والمصنوع لهموا اشبه ذلك مع قلة ما لا يطعمها لاجلها لاجلها لاجلها لاجلها لاجلها
يتجاسر الحكماء من ذلك الشبهة ولا يقبل على ان ترك ذلك الا للذم والباس ان يفتضح الحق ويحصل
يتحفظه اذ اعان الخلق بما هو عليه في الانسان ويراجع فيما هو عليه في الانسان ويراجع فيما هو عليه في الانسان
استعملها لتعنه وان تركها اعتمادا على معرفة الحضور والابصار ولا خشيته الظاهر لذكرت سها
ما ينبغي الحق ان يحفظه ولكن شاهد انظر عدل من شاهد الفكر وليس العيان كالحج وفيما هو
ان شأله فالتحليل في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحكماء على الاستفاضة المستغنى بها
عن النظر فيما عداها ان توفى بها كالمشهور هو اهل الان فان ان شددت فيما بينت مقصود
هذا الكتاب عليه واشرت برصده وسباحته اليه مقدم ذكر كتابه وقصته على قاعده اما
المشافي رضي الله عنه وارضاه مردودا ذكر في كتابه باختلاف الالفة في مسائل الالباب في الصلح
على الترتيب وما توفى في الالباب عليه في كتابه في مسائل الالباب في الصلح
حده ويندرج تحت اسمه ورصده اما الفكر فالاصلة في الاقرار الكتاب والسنة والجماع والاشيا
اما الكتاب فقوله تعالى واذا احد لستم يتناق السنين لما يتكلم من كتاب وحكمة شواكر رسول الله
لمعكم لئلا تكون من به وتضمنه قال اقرتوه واخذت على ذلك امرى قالوا اقرتوا وقال
واخرون اعترفوا بغيرهم وقول تعالى الست بملوك اولي واما السنة فوري ان ناعز يوافقها
اقرتوا النصوص لله عليه وسلم فانها امر رجمها وقال اعدا على امره فان اعترفوا فاشيا
واما الجماع فلا خلاف بين الالفة في الحق لكون الاقرار واما القياس فان الاقرار كمن يشاهد الله
لغيرهم فيما يقربه على نفسه فالاصل في الحكم بالاشياء فلا يتعلق بالاقرار والى الاقرار على الربعة
استسار احدها لا يقبل حال وهو الاقرار بالحق والاشيا في شى ويصح في شى
يقبل في حال ويقبل في حال وهو الاقرار بالحق والاشيا في شى ويصح في شى
مشا الاقرار بالصحة والصحة والندم به ومثلا الاقرار بالهدم في الحدود والعقاص والطلاق والجماع
الاقرار بالصحة الا في ثلثة مسائل احدها في الرقة والثانية في الزنا وفي سائر ما ذكره في قوله
والثالثة ان يقول رجل وهبت هذه الدارين فلان واقضته اياها فهو يقول ما اقصته
ايها اقول قلت وعلى ان الاقرار يصح من مطلق المصروف واما الحج وروى اقرار بالصحة والحج
والاجع وروى في الصبي البالغ الاقرار وقت اللذم وقت اللذم كان صدق ولم يحلف ولو ذكر في الصبي البالغ
وقت اللذم كان صدق ولم يحلف ولو ذكر في الصبي البالغ وقت اللذم كان صدق ولم يحلف ولو ذكر في الصبي البالغ
يا حكر الاقرار بالصحة والحج واما العبد فيقتل اقراره باوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جنايته لا

كتاب
واجوم
الاقرار

189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400

توجب

بعض عقوبة ولكنه السيد لا يتعلق بوقتته ولكن يتعلق بزمانه وتسميه بعد الحق ولو اقر بدين حلاله
لم يقبل السيد ان امرين ما ذوقه في التجارة ويقبل ان كان ما ذوقه ويذكر من نسبه وما ذوقه في
يتضمن الموت يصح اقراره لكن لو اقر لوارثه فقيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل ولو اقر
لاشيان في حخته بين وبين الخبز روضه بين لم يقبل الاول ولا يصح اقرار المكره على الاقرار ويشترط
لحق الوارث اهلته استحقاق المعترف بقوله كنهه الوارث على كنهه الوارث ولا يصح اقرار المكره على الاقرار ويشترط
لما كنهه الوارث اهلته ما اقر به ولو قال لحمل فلان على كنهه الوارث وصحة لزمه واذا كذب المعترف
المعترف له لزمه يرد ولو رجع للمعترف عن الاقرار بحاله تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في الرجوع
الوجهين للمشافي **الحديث** المذكور في مسائل الالباب اتفق الامة رضي الله عنهم على ان لو اقر
اذا اقر بحق معلوم من حقوق الاديبي لزمه الاقرار ولا يقبل منه الرجوع فيه وان اقر على اية
والصبي عند الحيز والعهد الصغير غير المأذون له لا يقبل اقراره ولا اقراره ولا اقراره ولا اقراره
واقترع ان العبد يقبل الاقرار على نفسه ولا يقبل حتى يسبه ولا اقرار بالدين في الصحة والدين
سواكون المعترف جميعا على قدر حقوقهم ان وقت التركة بركة لجماعا فان لم يقبل فعد مالك
والشافي واحدا في حصوله في الموجود على قدره وبصرفه وقال ابو حنيفة غير الصبي يقرب على
الدين فيبذل باسْتِيفادينه فان فضل شي صرف الي غير المرض وان لم يفضله في اية
ولو اقر في مرض موته لوارث فحذره ابو حنيفة واحدا لا يقبل الاقرار بالدين ولو اقر كصلا وقال
مالك ان كان لا يظلم تيت والفلان شاة ان يكون له بنت وان اقر لابن اخيه لم
يتهم وان اقر لابنته اقم والرجوع من قول المشافي ان الاقرار بالوارث صحيح ويقبل ولو مات
رجل عن اثنين واقر واحد بما شاة وانكر الاقرار بثبوت نسبه الاقرار بالثبوت ولكنه يشاء للمعترف
بذره مناصفة عند ابو حنيفة وقال مالك واحدا في اية ثلثة ما فيه لانه قد رافى نفسه
الارث لواقربه الا ان الاحقر وقتت بين ثلثة بينة وقال المشافي لا يصح الاقرار به لاصله الا اذا
يتضمن الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو لوقت بعض الورثة بين على الميت ولم يصدقه البايع
قال ابو حنيفة لم ير المعترف بالدين وقال مالك واحدا يلزم من الدين بقدر حصته من ميراثه
وهو اشهر من قول المشافي والقول الاخر ذهب ابو حنيفة **فصل** ومن اقر بالانسان باق
عليه ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سميت ما يتبرأ فان قاله قراط اوجبه قبل
منه وحلفانه لا يستحق اكثر من ذلك وهذا قول ابو حنيفة والمشافي ان الغبة مال وقال بعض
اصحاب مالك يلزمه ما زاد وهو ان كان من اهل الورق وعشرون دينار ان كان من اهل الذهب
وهو اربعه تصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب ليس للمكفي ذلك نص وعندي ان قوله على
معهبه ريم دينار فان كان من اهل الورق فثلثة دراهم ولو قال له على بال عظيم او خطير قال
ابن هند في الافصاح لم يوجد عن ابو حنيفة نص مقطوع به في هذه المسئلة الا ان صاحبه
قالا يلزمه ما يتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينار ان كان من اهل الذهب وقال
الشافعي في احد يقبل تفسيره بكل ما يتبرأ حتى ينسل واحد ولا فرق بين ما بين قوله يلزمه اذ قال

سمايع التصوير